طُرُقُ دَفْعِ الْعِلَّةِ الْطَرْدِيِّة عِندَ الْحَنَفِيَّة

.....

م.م. عمر عبدالله خورشيد

كلية الإمام الأعظم رحمه اللّه الجامعة / قسم الفقه وأصوله

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه الكريم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وصلى الله وسلم على آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فالقياس المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليه عند جمهور العلماء، والعلة الركن الرابع من أركان القياس؛ بل هي أساس القياس ومرتكزه، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس، قال إمام الحرمين عبدالملك الجويني – رحمه الله- : "وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار"[١]، وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرعُ حكمَ الأصلِ.

ولأهمية هذا الموضوع في مبحث القياس فقد وجدت نفسي تواقاً لكتابة مختصر في الاعتراضات – أو القوادح- الواردة على العلة عند السادة الحنفية، سائلاً اللهَ أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

الشغف بعلم أصول الفقه والرغبة الشديدة في سبر أغواره، ومعرفة مآخذه، والانتفاع بثمراته، ولبيان أهمية هذا الفن، إذ به يستطيع طلّاب العلم التعرّف على قواعد الاستنباط وقوانين الاجتهاد وغيرهما، ولا سيما مبحث القياس والعلة تحديداً إذ عليها مدار كثير من طرق الاستنباط.

خطة البحث:

واقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية القياس وضرورة الاستدلال به عند العلماء.

ورتَّبْتُ المبحثين من سبعة مطالب وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف العلة بنوعيها الطردية والمؤثرة، والتعريف بالمصطلحات المستعملة في الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة الطردية.

المطلب الثاني: تعريف العلة المؤثرة.

المطلب الثالث: التعريف بالمصطلحات المستعملة في الموضوع.

المبحث الثاني: طرق دفع العلة الطردية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القول بموجب العلة.

المطلب الثاني: الممانعة.

المطلب الثالث: فساد الوضع.

المطلب الرابع: النقض.

أما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به قارئه، وأن لا يحرمني أجره، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

تعريف العلة بنوعيها الطردية والمؤثرة، والتعريف بالمصطلحات المستعملة في الموضوع

المطلب الأول

تعريف العلة الطردية

جرت عادة العلماء أن تعرف الكلمة المركبة بكلا جزأيها، وعليه فأذكر التعريف التركيبي المكون من (العلة و(الطرد) وبعدها سأذكر التعريف اللقبي لـ (العلة الطردية) إن شاء الله.

تعريف العلة

العلة لغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من علة المريض؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم، ومنه يسمى الجرح علة؛ لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال[٢]، فالعلة: الحدث والمرض[٣].

قال القرافي :" العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء : العرض المؤثر : كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة، والداعي للأمر : من قولهم " علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه، وقيل : من الدوام والتكرار : ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال : شرب عللاً بعد نهل "[٤].

العلة اصطلاحاً: اختلفوا في تعريفها إلى ثمانية أقوال أو أكثر – لا يليق سردها في هذا المختصر–، لكن أقتصرُ على ما رجحه الأستاذ حمد الكبيسي – رحمه الله – بأنها: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم، وبهذا نخرج من التعقيدات التي ذكرتْ في تعريف العلة[٥].

تعريف الطرد

الطرد لغة: المتابعة، ويقال: اطِّرد الشيءُ اطراداً، إذا تابع بعضه بعضا، وإنما قيل ذلك تشبيها، كأن الأول يطرد الثاني[٦].

والطرد اصطلاحا: "ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت" [٧].

وبعبارة أخرى: هو كلما وجِدَت العلة وجِدَ الحكم[٨].

تعريف العلة الطردية باعتبارها لقبا:

هو كل وصف اعتبر علة لدوران الحكم معه وجوداً عند البعض، ووجوداً وعدما عند البعض، من غير نظر إلى ملائمته، وثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع[٩].

المطلب الثاني
تعريف العلة المؤثرة

أما العلة فقد تقدم تعريفها، والآن أشرع في تعريف العلة المؤثرة :

يطلق الأصوليون العلة المؤثرة ويريدون بها: ما ظهر أثرها بنص أو إجماع في موضع من المواضع، وهي أخص من الطردية مطلقا[١٠]، أما على قول من شرط الانعكاس في العلة فبينهما عموم من وجه[١١]؛ لأن الانعكاس ليس شرطا في المؤثرة، فتنفرد الطردية في عدم التأثير، ويجتمعان في المؤثرة الطردية [١٢].

المطلب الثالث
التعريف بالمصطلحات المستعملة في الموضوع

ويُستحسن في هذا المجال - بتلخيص شديد – أن أذكر أهمَّ مصطلحات علم آداب المناظرة، إذ لا يخلو هذا البحث منها، فأقول وبالله التوفيق:

المناظرة: هي اسم للمحاورة التي تدور بين اثنين فأكثر لقصد ظهور الحق.

وأهم أركانها: المعلل (المدعي)، والسائل (المعترض أو المانع)، والدعوى.

فالمعلل – المدعي- : هو مَن نصب نفسه لإثبات ما ادعاه.

والسائل – المعترض- : هو مَن نصب نفسه لنفي ما ادعاه المعلل.

وظائف كل من السائل والمعلل:

أولاً: وظائف السائل:

المنع: وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل. وهو إما: منع مجرد عن الدليل، أو منع مستند بدليل.

النقض: هو إبطال دليل الخصم بإثبات تخلفه، وذلك بأن يوجد في صورة ولا يوجد معها المدلول.

وهو إما نقض مشهور: أنْ ينقض دليل الخصم من دون ترك شيء منه، أو مكسور: وهو أنْ ينقض دليل الخصم مع ترك شيء منه.

المعارضة: هي أنْ يقابل دليل الخصم - المعلل- بدليل يبطل ما ادعاه. وهي إما معارضة بالقلب: وهي أن يتحد دليل المعلل والسائل في الصورة والمادة معاً، أو معارضة بالمثل: وهي أن يتحد دليليهما في

الصورة ويختلفا في المادة، أو معارضة بالغير: وهي أن يختلف دليليهما في الصورة سواء اختلفا في المادة أو اتحدا.

ثانياً: وظائف المعلل:

إذا ردَّ السائل دعوى المعلل فإن له أن يثبت ما ادعاه بثلاث وظائف، وهي مرتبطة بوظائف السائل السابقة – المنع والنقض والمعارضة- :

وظائف المعلل عند المنع: (إثبات الممنوع، وإبطال سند السائل، وإثبات المُدَّعَى بدليل آخر).

وظائفه عند النقض: (نفي الشاهد: وهي عدم تسليم تخلف المدلول عند الدليل، إثبات المُدَّعَى بدليل آخر).

وظائفه عند المعارضة: (المنع، والنقض، والمعارضة) (١٣).

المبحث الثاني

طرق دفع العلة الطردية

المطلب الأول

القول بموجَب العلة

مِنْ طرق دفع العلة الطردية **موجَب العلة**(١٤): وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود، وهذا معنى قولهم: هو تسليم ما اتخذه المُستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم تسليم الحكم المتنازع فيه(١٥).

أو: هو تسليم المعترض بمقتضى دليل المستدل مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه(١٦).

مثاله: قال الشافعية في صوم رمضان: إنه صومٌ فرضٌ فلا يتأدى إلا بتعيين النية، قال الأحناف: نلتزم بتعليلكم ونُسَلِّم أن تعيينها شرط، لكنْ ليس هذا محلَ النزاع، وإنما النزاع في أن الإطلاق تعيين أم لا ؟

وإنما نجوزه – أي: نحن الحنفيةَ- بإطلاق النية، على أن الإطلاق تعيينٌ لعدم المزاحم(١٧).

توضيح المثال: قال الشافعيةُ: صوم رمضان فرضٌ لابدَّ له من تعيين نية، وقال الحنفيةُ: نُسَلم أنه فرض وأنه لابدَّ له من نية، لكن تعيين النية إنما يكون في تزاحم المشروعات – وهذا لا يوجد في رمضان؛ لأنه لا

يكفي إلا لصوم رمضان فتبين أنه متعينٌ أصلاً – كمَنْ أراد أنْ يصليَ الظهر فلابدَّ من تعيين نيته لجواز صلاة غير الظهر كالنفل المطلق والقضاء وغيرهما.

أقسام موجب العلة:

الأول: أن يلزم المعلل بتعليله ما يتوهم أنه محل النزاع، أو ملازمه مع أنه لا يكون محل النزاع، ولا ملازمه، وذلك: إما بصريح عبارة المعلل، كما إذا قال: القتل بمُثقل، قتلٌ بما يَقْتلُ غالباً، فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق؟

فيجاب: بأن النزاع ليس في عدم المنافاة بل في إيجاب القصاص، وإنما يتحمل المعترِضُ عبارتَه على ما ليس بمراده؛ كما في مسألة تثليث المسح وتعيين النية، فإن المعلل يريد بالتثليث إصابة الماء محل الفرض ثلاث مرات، بالتعيين تعينا قصديا من جهة الصائم، والسائل يحمل التثليث على جعله ثلاثة أمثال الفرض، والتعيين أعم من أن يكون بقصد الصائم أو بتعينه تعين الشارع حتى لو صرح المعلل بمراده لم يقبل القول بالموجب، بل بتعين الممانعة(١٨).

الثاني: أن يلزم المعلل بتعليله إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم، فبالتزام السائل موجب دليله مع بقاء نزاعه في الحكم يتبين أن ذلك ليس مأخذه، كما إذا قال في السرقة: أخذ مال الغير بلا اعتقاد إباحة وتأويل(١٩) فيوجب الضمان كالغصب؟

فيقال: نعم، إلا أن استيفاء الحد بمنزلة الإبراء في إسقاط الضمان(٢٠).

الثالث: " أنْ يسكت المعللُ عن بعض المقدمات لشهرتها، فالسائل يسلم المقدمة المذكورة ويبقى النزاع في المطلوب للنزاع في المقدمة المطوية، وربما يحمل المقدمة المطوية على ما يبيح مع المقدمة المذكورة نقيض حكم المعلل، فيصير قلباً(٢١)، كما في مسألة غسل المرافق(٢٢) فإن المعلل(٢٣) يريد أن الغاية المذكورة في الآية(٢٤) غاية للغسل؛ والغاية لا تدخل تحت المُغَيَّا فلا يدخل المرفق في الغسل، والسائل(٢٥) يريد أنها غاية للإسقاط فلا تدخل في الإسقاط فتبقى داخلة في الغسل، فلو صرحَ بالمقدمة المطوية تعين منعها(٢٦).

الفرق بين موجب العلة وبين المعارضة:

إن حاصل الموجب يرجع إلى خروج الدليل الصحيح عن كل النزاع، والمعارضة فيها اعتراف بأن للدليل دلالة على محل النزاع(٢٧).

المطلب الثاني

الممانعة

مِنْ طرق دفع العلة الطردية **الممانعة**: هي عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلِّها أو بعضِها[٢٨] من غير إقامة دليل عليه[٢٩]، معناها: أنَّ المعلل لم يأتِ بدليل على ما ادَّعاهُ، فيقول السائل: أمنع هذه الدعوى لعدم الدليل، وهي بهذا اللفظ عامة.

وقيل: هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل[٣٠]، وهذا أعمُّ من التعريف الأول[٣١] لشموله منع الحكم؛ ولذا عرفها غالب شراح الأصول بالثاني[٣٢] وهي أصل المناظرة؛ لأنها وضعت على مثال الخصومات في الدعاوى الواقعة في حقوق العباد، فالمعلل يدعي لزوم الحكم الذي رام إثباته على السائل، والسائل يدعي عليه، فكان سبيله الإنكار، فلا ينبغي أنْ نتجاوز إلى غير الممانعة إلا عند الضرورة، وهي تلجئ أصحاب الطرد الى القول بالأثر؛ لأن السائلَ لَمَّا لَمْ يُسَلِّمْ ما ذكره من غير إقامة الدليل – ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر– اضطرَّ المعللُ إلى إثبات الدليل؛ لتمكنه الإلزام على الخصم[٣٣].

فالممانعة أساس المناظرة من جانب السائل وبها يتبين الحوار والمجيب من السائل والملزم من الدافع، وإن السائل ما دام في حد السؤال فلا تستقيم المحاجة منه إلا بما يدفع المجيب عن نفسه، ويمتنع به عن الإلزام لأن السائل هو الجاهل في الأصل مسترشد بدليل يلزمه، وعلى هذا يتبين المحاجة بين المدعي والمنكر في حقوق الناس، المنكر دافع ولا يقبل منه إلا ما يدفع المدعي عن نفسه حتى قالوا جميعًا: إن بينة المنكر لا تقبل على إنكاره وإنما تقبل حيث تقبل إذا جعل نفسه مدعيًا ملزمًا، فكذلك السائل متى ادعى الحكم، وسمع منه سمعت حجته المثبتة كما يسمع من المجيب[٣٤].

أنواع الممانعة

وهي أربعة أنواع بالاستقراء:

- لأن الممانعة إما أنْ تكون في نفس الوصف.
- أو في صلاح الوصف.
- أو في نفس الحكم.
- أو في نسبة الحكم إلى الوصف [٣٥]، وأتناول الكلام عنها بالتفصيل.

النوع الأول: الممانعة في نفس الوصف ونعني بالوصف العلة: " وهي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الأصل"(٣٦).

مثاله: كقول أصحاب الشافعي – رحمهم الله- في كفارة الإفطار في نهار رمضان: إنها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بغيره من الأكل والشرب كحد الزنا، وهذا الوصف - وهو كونها متعلقة بالجماع- غير مُسَلَّم عندنا بل هي متعلقة بالإفطار إذا كمل جناية لا بالجماع؛ بدليل أنه لو جامع ناسيا لصومه لا يفسد صومه لعدم الفطر وإن كان الوطء زنا يوجب الحد، ولو جامع ذاكراً لصومه يفسد لوجود الفطر وإن كان الوطء حلالا في نفسه؛ وهذا لأن الجماع آلة الفطر والحكم لا يتعلق بالآلة وإنما يتعلق بالحاصل بالآلة(٣٧).

وبهذا قد منع السائل صِدقه على كفارة الصوم، فظهر فساد ما قيل: إن هذا مثال يمنع نسبة الحكم إلى الوصف، بمعنى: أنَّ وجوب الكفارة لا تتعلق بالجماع بل بالإفطار(٣٨).

وقد يُعترضُ: بأنَّ الفطرَ بالجماع يكون فوقَ الفطر بالأكل والشرب في الجناية، فلا يمكن إلحاق الأكل والشرب بالجماع قياساً ولا دلالة لعدم المساواة ؟

يُجاب: بأنا لا نسلم أنَّ شهوةَ الفرج أشدُ هيجانا من شهوة البطن، بل الأمر بالعكس؛ لأن شهوة البطن تفضي إلى الهلاك، ولهذا رخص تناول المحرمات عند الضرورة بخلاف الفرج، ولأن الصوم يضعف شهوة الفرج، ويقوي شهوة البطن؛ فكان أدعى إلى الزاجر(٣٩).

النوع الثاني: الممانعة في صلاح الوصف للحكم: ومعناه أن الوصف –أي: العلة- بمجرده غير صالح لإثبات الحكم وليس بحجة بنفسه، وإنما يصير حجة بواسطة التأثير، فكل وصف لم يظهر تأثيره منعناه من أن يكون دليلا وحجة(٤٠).

ومثاله: قال الخصم: وصف البكارة في المرأة صالح لإثبات الولاية عليها، فيجاب: بأنا لا نسلم هذا؛ لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر بخلاف تعليلنا –نحن الحنفية- الولاية بالصغر، فإنه ظهر تأثيره للضرورة والعجز في الصغيرة والصغير بنص الشارع وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦](٤١).

النوع الثالث: في نفس الحكم: "وهي منع ثبوت الحكم المُدَّعَى في الأصل أو الفرع، بأنْ يقول بعد تسليم صلاحية الوصف للعلية: لا أُسَلِّمُ أنَّ الحكمَ ثابتٌ"(٤٢).

مثاله: قال الخصم: التثليث في الغسل سنة، فنقول: لا نسلم أن التثليث مسنون في الغسل، بل السنة فيه التثليث بعد إتمام الفرض؛ لأن السنة هي إكمال الفرض في محله بالزيادة على المقدار المفروض من جنسه، كما في أركان الصلاة، إلا أنَّ الفرض في الغسل لما استوعب محله صِيرَ إلى التكرار ليكون ضربا من التطويل، وفرض المسح لم يستغرق محله، فأمكن تطويله بالاستيعاب الذي هو سنة فيه، فلا يصار الى التكرار(٤٣).

النوع الرابع: الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف: وذلك بأن يقول المعترض: لا أسلم أن الحكم ثابت بهذا الوصف، بل يجوز أن يكون ثابتا بوصف آخر(٤٤).

مثاله: قال الخصم: الأخ لا يعتق على أخيه عند الدخول في ملكه لعدم البعضية كابن العم، **نقول:** لا نُسلم أن عدم الإعتاق في ابن العم لعدم البعضية، بل لعدم القرابة المحرمة للنكاح، وكل تعليل يكون بعدم وصف أو عدم حكم يبطل بهذا الاعتراض؛ لأن العدم لا يصلح علة(٤٥).

الفرق بين الممانعة في نفس الوصف والممانعة في نسبة الحكم إليه:

الأول: في منع تعلق الحكم بالوصف في الفرع مع تسليم تعلقه في الأصل.

والثاني: منع تعلق الحكم في الأصل بالوصف، وهذه الممانعة أعم من الممانعة في الصلاحية؛ لأن منع الصالحية منع تعلق الحكم به من غير عكس، وقد تمنع الصلاحية عن وصف جعل العلة في الفرع، وهذه مختصة بوصف جعل علة في الأصل(٤٦).

المطلب الثالث
فساد الوضع

مِنْ طرق دفع العلة الطردية **فساد الوضع**: وهو أن يبين المعترض أن قياس المستدل لم يكن على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وأن يكون ما جعله المستدل عِلَّة للحكم مشعراً بنقيض الحكم المرتب عليه.

وقال البخاري في الكشف: "هو عبارة عن كون العلة معتبرة في نقيض الحكم بنص أو إجماع، وهو ينقض القاعدة أصلا أي القاعدة التي بنى عليها المجيب كلامه"(٤٧).

والفرق بينه وبين فساد الاعتبار: أن فساد الوضع: بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم، وفساد الاعتبار: استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع فهو أعم، وهو اصطلاح المتأخرين، وأما المتقدمون فعندهم أنهما مترادفان(٤٨).

مثاله: قال الخصم في المسح بالرأس إنه ركن في الطهارة فيسن تثليثه كغسل الوجه، نقول: هذا فاسد وضعا؛ لأنه يرد المسح المبني على التخفيف إلى الغسل المبني على المبالغة ليثبت في المسح زيادة غلظ فوق ما في الغسل، فإن في الغسل الإكمال بالتثليث في محل الفرض خاصة، وبهذا التعليل يجعل التثليث في الممسوح مشروعا للإكمال في موضع الفرض وغير موضع الفرض، فإن الفرض يتأدَّى بالربع وهو يجعل التثليث مسنونا بالاستيعاب(٤٩).

المطلب الرابع
النقض

مِنْ طرق دفع العلة الطردية **النقض أو المناقضة**: "هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة"(٥٠)، وهذا عند الأصوليين، أما المناقضة عند أهل النظر: فهي منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند أو بدونه(٥١).

فالمناقضة عند الأصوليين هي النقض، وعند أهل النظر المناقضة غير النقض، كما تقدم.

وقد يعترض على تعريف المناقضة وذلك (بأن تخلف الحكم عن الوصف...)، تعريف بالمباين، وهذا لا يصح كما لا يصح بالأعمّ والأخص؛ وذلك لأن النقض صفة المناقض، والتخلف صفة الحكم، فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر؟

يقال: هي منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه، وأيضا المناقضة لا تختص بالتخلف المذكور، بل هي عبارة عن منع الدليل بأن يقال: هذا الدليل غير صحيح لا يستحق أن يستدل به: إما لتخلف الحكم عنه، أو لاستلزامه فسادا آخر على أي وجه كان(٥٢).

مثاله: قال الخصم: الوضوء طهارةٌ فيشترط له النية كما في التيمم؛ لأن النية فيه فرضٌ فكذا ينبغي أن تكون في الوضوء؟! نقول: هذا منتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية فإن غسل الثوب والبدن طهارة للصلاة والنية ليست بفرض فيهما، فيضطر الخصم حينئذٍ إلى الرجوع عن قوله، وذلك بأن يقول: كل واحد منهما طهارة حكمية غير معقولة المعنى، بل ثابتة بطريق التعبد؛ لأن معنى التطهير إزالة

النجاسة، وليس على أعضاء المتوضئ نجاسة تزال بهذه الطهارة؛ لأنها طاهرة حقيقة وحكما بدليل أنه لو صلّى وحال كونِهِ حاملٌ محدثا جازت صلاته، ولا ينجس الماءُ بملاقاتها، وإنما عليها أثرٌ مقدّرٌ اعتبره الشارع مانعاً لصحة الصلاة عند عدم العذر، وحكم بأن الوضوء يرفعه، وإذا ثبت أنه أمرٌ تعبدي كان مثل التيمم إلا أنَّ معنى التعبد في التيمم في الآلة وهو التراب، وفي الوضوء في المحل وهو أعضاء الوضوء، فيشترط فيه النيةُ كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد بخلاف تطهير الخبث، فإنه حقيقي لما فيه من إزالة النجس بالماء سواء نوى أو لم ينوِ(٥٣).

ذكر العلامة التفتازاني – رحمه الله- في مرجع الاعتراضات الواردة على العلة فقال: " إن مرجع جميع الاعتراضات إلى المنع والمعارضة... فالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع، والقلب والعكس والقول بالموجَب من قبيل المعارضة "(٥٤).

الخاتمة

ألخص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث في النقاط الأتية:

١. ارتباط علم الأصول بعلم الفقه ارتباطاً وثيقاً من جهة، وكذا ارتباط علم الأصول بعلم الجدل والمناظرة من جهة أخرى.

٢. ذكر الأصوليون في كتبهم أمثلة تتبنى القول بالعلة الطردية ومناقشتها وإبطالها من جهة الخصم.

٣. الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية من فروع علم أصول الفقه، إذ إن الاحتجاج بالدليل ودلالته لا يتم إلا بالسلامة من الاعتراض عليه.

٤. إن الاعتراضات لا يصحُّ إيرادها إلا إذا كان في شيء من أركان الدليل أو شروطه خلل أو تخلف، وقد يتخلف الدليل لحدوث خلل في عليته، كما في الأمثلة الواردة في البحث.

٥. الاعتراضات غير محصورة بعددٍ معينٍ، وإنها ترجع مع تعددها إلى اعتراضين وهما:

- المنع: وهو عدم تسليم صحة الدليل.
- والمعارضة، وهي مقابلة الدليل بمثله.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وقد بذلت فيه استطاعتي، متبرئاً من حولي وقوتي، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله وحده، وما كان فيه من هَفَوَاتٍ فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، وهذا جَهْدُ الْمُتَطَفِّلِ الْمُبْتَدِأ، وأسأل الله الهداية والتوفيق والرشاد، وأن ينفعني به يوم المعاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) البرهان في أصول الفقه: ٢/ ٢٣.

(٢) لسان العرب: ١١/ ٤٦٨.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٤٠.

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول: ٧/ ٣٢١٧.

(٥) ينظر: أصول الأحكام للأستاذ حمد عبيد الكبيسي: ص١٢١، وينظر التعريفات ومناقشتها: مباحث العلة عبدالحكيم السعدي: ص٧٠-١٠١.

(٦) مقاييس اللغة: ٣/ ٤٥٥، مادة (طرد).

(٧) التعريفات: ص: ١٤١.

(٨) ينظر: التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٣٧.

(٩) ينظر: كشف الأسرار للنسفي مع نور الأنوار: ٢/ ٣١٩، شرح ابن ملك مع العيني: ص٢٨٥، حاشية أنوار الحلك: ٣/ ١٤٢٦، إفاضة الأنوار للحصكفي: ص٢٥٢.

(١٠) معناه: أن المؤثرة دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته، والاطراد: دوران الحكم مع الوصف، سواء كان صالحا أو لا، دلَّ عليه أثر أو لا، فبهذا تعتبر الطرديةُ أعمُّ من المؤثرة.

(١١) العموم والخصوص الوجهي: هي نسبة تقع بين الأمرين اللذين يجتمعان في مادة واحدة ويفترقان في مادتين، كالإنسان والأبيض. ينظر: سيف الغلاب في شرح مغني الطلاب: ص٢٧.

مثال توضيحي عن العموم والخصوص الوجهي: (الباب والساج): بينهما عموم وخصوص وجهي؛ لأنهما يشتركان في صورة ويختلفان في صور أخرى؛ لأنه قد يكون الساجُ باباً، وقد لا يكون، بأن يكون منضدةً، وكذا الباب قد يكون ساجاً، وقد لا يكون بأنْ يكون حديداً.

(١٢) اختلف العلماء في اشتراط الانعكاس في العلل الشرعية – بعد اتفاقهم على اشتراطه في العقلية – على أربعة أقوال، حاصلها:

- اشتراط الانعكاس في العلة قياسا على العلل العقلية، ذهب إليه بعضُ الشافعية وبعض المعتزلة.
- عدم اشتراطه فيها، وهو قول جمهور الأصوليين، قال إمام الحرمين – رحمه الله – : فإن الانعكاس ليس شرطا في العلل السمعية عند جماهير الأصوليين.
- شرط في المستنبطة دون المنصوصة.
- التفصيل: عدم اشتراطه عند تعدد العلة، ويشترط إذا اتحدت العلة، اختاره الغزالي والآمدي. ينظر: البرهان للجويني: ٢/ ٤٤، قواطع الادلة: ٢/ ١٦٣، المستصفى: ٢/ ٣١٥-٣١٧، الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٩٣-٢٩٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٦٥، البحر المحيط: ٧/ ١٨١/ ١٨٣.

(١٣) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٢٢٠، الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة: ص١٤- ١٦، آداب البحث والمناظرة للكلنبوي مع حواشيه: ص٥٣ و ٧٨-٨٥ و ٨٨-٩٦ و ١٠٥-١٠٧ و ١١٣-١١٩، فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩١، دستور العلماء: ٢/ ١١٥.

(١٤) بفتح الجيم، أي: القول بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه، وبكسر الجيم : فهو نفس الدليل؛ لأنه الموجِب للحكم.

(١٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١٠٣، شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٨٩، التقرير والتحبير: ٣/ ٣٣٣ فصول البدائع في أصول الشرائع: ٢/ ٣٨٢، شرح ابن ملك والعيني: ص٢٩١.

توضيحه: إذا اختُلف في مسألة، وجاء المعللُ بقياسٍ مبنيٍ على علة طردية، فالسائل يقول: وإنْ سلمتُ لك هذه العلة لكن الخلاف لم يرتفعْ بيننا؛ لأنك جئت بعلة طردية.

(١٦) ينظر: روضة الناظر: ٢/ ٣٩٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١٠٣، شرح المنهاج للإسنوي: ٣/ ١٣٢، البحر المحيط: ٥/ ٢٩٧، شرح ابن ملك والعيني: ص٢٩١.

توضيحه: إذا اختُلف في مسألة، وجاء المعللُ بقياسٍ مبنيٍ على علة طردية، فالسائل يقول: وإنْ سلمتُ لك هذه العلة لكن الخلاف لم يرتفعْ بيننا؛ لأنك جئت بعلة طردية.

(١٧) ينظر: أصول الشاشي: ص: ٣٤٦، أصول السرخسي: ٢/ ٢٤٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٥٦، جامع الأسرار: ٤/ ١٠٨٩-١٠٩٠، شرح ابن ملك والعيني: ص٢٩٢.

(١٨) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٢/ ٢٠٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٦١، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٤٢، التلويح على التوضيح: ٢/ ١٩٩-٢٠٠.

(١٩) لأنه من استحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه، وكذا العكس. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣/ ١١٤.

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٨٥، التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٠٠.

(٢١) القلب: هو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علة إلحاقه بالأصل الذي جعل مقيسا عليه. ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ص٨٣-٨٤.

(٢٢) اختلف العلماء في إدخال المرافق في غسل اليد عند الوضوء على قولين:

- ذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى وجوب إدخالها.
- وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري وزفر إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل. ينظر:، تحفة الفقهاء للسمرقندي:١/ ٩، بداية المجتهد: ١/ ١٨، المغني لابن قدامة: ١/ ٩٠.

(٢٣) وهو الإمام زفر – رحمه الله –.

(٢٤) وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة:٦.

(٢٥) وهم جمهور العلماء.

(٢٦) ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ٢٢٦، شرح تنقيح الفصول: ص: ١٠٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣/ ٣٨٣، التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٠٠، تيسير التحرير: ٢/ ١١٥.

(٢٧) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٢٩٩، إرشاد الفحول: ٢/ ٢٢٣.

(٢٨) لأن القياس مبني على مقدمات، وذلك بأن يكون للوصف علة، وتكون العلة موجودة في الأصل والفرع، وأن تتحقق شرائط التعليل وأوصاف العلة كالتأثير وغيره، لذلك فإن هذه الشروط مدعاة لأنْ يعترض المعترض بمنع هذه المقدمات كلا أو بعضا. ينظر: مباحث العلة للسعدي: ص٦٠٨.

(٢٩) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٣٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٤٩، شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٧٩، نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار لابن عابدين: ص٢٢٨.

(٣٠) ينظر: التعريفات: ص٢٣١، التوقيف للمناوي: ص٣١٥، دستور العلماء: ٣/ ٢٣٢.

(٣١) وجه العموم: أن الأول توجه المنع فيه على المقدمات، والثاني: توجيه المنع فيه عامٌّ، سواء على مقدمات الدليل أو على النتيجة.

(٣٢) ينظر: شرح ابن ملك مع العيني: ص٢٩٢، إفاضة الأنوار للحصكفي: ص٢٦٥، نسمات الأسحار: ص٢٢٨.

(٣٣) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/ ٢٥١.

(٣٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه: ص: ٣٢٩.

(٣٥) ينظر: متن المنار: ص١٨٠-١٨١، بتصرف.

(٣٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١٠٩.

(٣٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١٠٩، شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك مع حواشيه: ٣/ ١٤٩٩، إفاضة الأنوار للحصكفي: ص٢٦٥.

(٣٨) ينظر: كشف الأسرار للنسفي مع نور الأنوار: ٢/ ٣٢٤، حاشية الرهاوي على ابن ملك: ٤/ ١٤٩٩.

(٣٩) ينظر: حاشية الرهاوي على ابن ملك: ٤/ ١٥٠٠.

(٤٠) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١١٦، حاشية الرهاوي على ابن ملك: ٤/ ١٥٠٠.

(٤١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي مع نور الانوار: ٢/ ٣٢٤، شرح ابن ملك مع العيني: ص٢٩٣، إفاضة الأنوار للحصكفي مع هامشه: ص٢٦٥، نسمات الأسحار: ص٢٢٨.

(٤٢) حاشية الرهاوي على ابن ملك: ٤/ ١٥٠١.

(٤٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي مع نور الانوار: ٢/ ٣٢٤، جامع الأسرار: ٤/ ١٠٩٣، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي عليه: ٤/ ١٥٠١-١٥٠٢، التلويح مع التوضيح: ٢/ ٢٠١، إفاضة الأنوار للحصكفي مع هامشه: ص٢٦٦، نسمات الأسحار: ص٢٢٨.

(٤٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١٠٨، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي عليه: ٤/ ١٥٠٢-١٥٠٣، التلويح مع التوضيح: ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، إفاضة الأنوار للحصكفي مع هامشه: ص٢٦٦.

(٤٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١٧٠، جامع الأسرار: ٤/ ١٠٩٣، التوضيح شرح التنقيح المطبوع مع التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٠٣، إفاضة الأنوار للحصكفي: ص٢٦٦، نسمات الأسحار: ص٢٣٨-٢٣٩.

(٤٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١٥٧، جامع الأسرار: ٤/ ١٠٩١، حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك: ٣/ ١٤٩٩.

(٤٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٦٢ و١١٨، وينظر: بيان المختصر: ٣/ ١٨٢، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٦٨، التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٥٦١، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي: ٣/ ١٥٠٣-١٥٠٤، تيسير التحرير: ٤/ ١٤٥.

(٤٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٧/ ٤٠١، الفروق في أصول الفقه: ص٣٩٠.

(٤٩) ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ٢٧٦.

(٥٠) شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي: ٣/ ١٥٠٥، إفاضة الانوار: ص٢٦٦.

(٥١) وهذه عند الأصوليين تسمى الممانعة. ينظر: التلويح على التوضيح: ٢/ ١٨٩، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٥٠.

(٥٢) ينظر: حاشية الرهاوي المطبوع مع شرح ابن ملك: ٣/ ١٥٠٦.

(٥٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي مع نور الانوار: ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١٨١-١٨٢، جامع الأسرار: ٤/ ١٠٩٦-١٠٩٧، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي: ٣/ ١٥٠٦-١٥٠٧، التلويح على التوضيح: ٢/ ٢٠٦.

(٥٤) التلويح على التوضيح: ٢/ ١٩٠-١٩١.

المصادر

القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١-٢٠٠٣م.

٢. آداب البحث والمناظرة : العلامة إسماعيل الكلنبوي (ت ١٢٠٥هـ) جمع وترتيب: الشيخ خالد خليل الزاهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ٢٠١٣م.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١- ١٩٩٩م.

٤. أصول الأحكام للأستاذ حمد عبيد الكبيسي – رحمه الله-، دار السلام، دمشق، ط١-٢٠٠٩م.

٥. أصول السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت.

٦. أصول الشاشي: نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

٧. إفاضة الأنوار على أصول المنار: محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، ومعه التعليقات الضرورية للشيخ محمد سعيد البرهاني، ت محمد بركات، مكتبة الإمام الأوزاعي-رحمه الله-، دمشق، ط٢-٢٠٠٨م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط١- ١٩٩٤م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، ٢٠٠٤م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢-١٩٨٦م.

١١. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك أبو المعالي الجويني إمام الحرمين الشافعي (ت٤٧٨هـ) تح: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت،ط١- ١٩٩٧م.

١٢. بيان المختصر- شرح مختصر- ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١-١٩٨٦م.

١٣. التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) تح: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، السعودية ،ط١- ٢٠٠٠م.

١٤. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢-١٩٩٤م

١٥. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٩٨٣م.

١٦. التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ) الطبعة: الثانية، ط٢- ١٩٨٣م.

١٧. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي (ت ٤٣٠هـ) ت خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١- ٢٠٠١م.

١٨. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

١٩. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد تاج العارفين المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١- ١٩٩٠م.

٢٠. تيسير التحرير: محمد أمين البخاري أمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ) دار الفكر – بيروت.

٢١. جامع الأسرار في شرح المنار: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ) تح: فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة : نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢- ٢٠٠٥م

٢٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: القاضي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١-١٤١١هـ.

٢٣. دستور العلماء- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-٢٠٠٠م.

٢٤. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) تح: ترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط١-٢٠٠٥م.

٢٥. الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة: محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بساجقلي زاده الحنفي (ت ١١٥٠هـ) ومعه شرح عبدالوهاب بن حسين الآمدي، تح: إبراهيم الحراني ومحمد الديار بكري، المكتبة الهاشمية، ط١-٢٠١٢م.

٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢-٢٠٠٢م.

٢٧. سيف الغلاب في شرح مغني الطلاب: محمد بن فوزي بن الحاج أحمد اليارانكموي، تح: عبد الرحيم أحمدي، دار الكردستان سنندج، ط١-١٣٨٧هـ.

٢٨. شرح التلويح على التوضيح، ومعهما متن التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢-٢٠١٣م

٢٩. شرح المنار: عبد اللطيف بن فرشته المشهور بابن ملك (ت ٨٠١هـ) تح: إلياس قبلان، ومعه ثلاثة حواشي: الرهاوي، وعزمي زاده، وأنوار الحلك، دار ابن حزم، ط١-٢٠١٤م.

٣٠. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، المتحدة، ط١-١٩٧٣م.

٣١. شرح منار الأنوار في أصول الفقه: للمولى عبداللطيف الشهير بابن الملك، وبهامشه: شرح الشيخ زين الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-٢٠٠٤م.

٣٢. الفروق في أصول الفقه: عبداللطيف أحمد الحمد، دار ابن الجوزي، ط١-١٤٣١هـ.

٣٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٣٤. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن شمس الدين الفناري الرومي الحنفي (ت٨٣٤هـ) تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-٢٠٠٦ م.

٣٥. فواتح الرحموت عبدالعلي محمد بن نظام الدين الهندي (ت١١٢٥ه) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١-١٩٩٨م.

٣٦. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ) تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١-١٩٩٩م.

٣٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١-١٩٩٧م.

٣٨. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت٧١٠ه) ومعه نور الأنوار على المنار: حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون الميهوي (ت١١٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن جمال الدين بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣-١٤١٤هـ

٤٠. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، ط٣-٢٠٠٩م.

٤١. متن المنار: أبو البركات حافظ الدين النسفي(ت ٧١٠هـ) تح: أحمد بن الشيخ عبد الملك السعدي، دار سعد الدين، ط١-٢٠١٠م.

٤٢. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تح: محمد بن سليمان الأشقر، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط٢-٢٠١٢م.

٤٣. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٩٨٦م.

٤٤. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة الطبع: ١٩٧٩م.

٤٥. نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار: محمد بن عابدين الحنفي الشامي (ت١٢٥٠هـ) دار القران والعلوم الإسلامية، ط٣/ ١٤١٨هـ.

٤٦. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١- ١٩٩٥م.

٤٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ) مع حاشية الشيخ المطيعي المصري، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-٢٠٠٩م